mroftalp htehaB ni knil muideM

16701 حكم من نذر على ترك شيء محرم ثم فعله نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انه نذر على نفسه ان يصوم عشرة ايام ان هو شرب الدخان مرة اخرى. فشرب الدخان. هذا ليس ما تقدم. فيه التفصيل ايوة ان كان اراد منع نفسه بذلك كما هو الظاهر من اراد ان يمتنع فلا يلزمه الصيام وعليه وتجزيه كفارة العلمين وان صام اجزاءه ذلك - 00:00:00

وكذا وان كان اراد قربة الى الله وانه يصوم اذا فعل ذلك ليس قصده الامتناع هذا يصوم لكن سياق الناس وعادتهم في ان قصده من هذا الامتناع. نعم. وانه يريد ان يمنع نفسه بالصيام. فاذا فعله فعليه التوبة الى الله وقد اخطأ. وغلط لان - 00:00:20

محرم وعليه كفارة يمين ان لم يصوم فان صام اجزاءه ذلك - 00:00:40